

وسائل الشيعة

- [449] الانصاري قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الانصاري مثله (1). (15229) 3
- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن إبراهيم بن العباس، عن عبد الله بن رجا، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تطرق النساء ليلاً. قال: فطرق رجلان وكلاهما رأى مع امرأته ما يكره. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في آداب النكاح (1). 57 - باب كراهة الحج والعمرة على الأبل الجلات (15230) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يكره الحج والعمرة على الأبل الجلات. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (1). _____ (1) المحاسن: 377 /
148. 3 - أمالي الطوسي 2: 7. (1) يأتي في الباب 65 من أبواب مقدمات النكاح. الباب 57 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 5: 439 / 1525. (1) الكافي 4: 543 / 13. (*)
-